

هل يجوز لزوج الكتابية أن يُمكّنها من زيارة الكنيسة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للزوج الكتابية أن يمكّنها من زيارة الكنيسة جمهور العلماء على أن الزواج كما هو معروف عقد بين الرجل المرأة بشروطه ومعلوم أنه حين تتزوج مرأة الكتابي المسلم فإن الزواج بقوامة الرجل - [00:00:00](#)

ان هذا الامر مبني على هذا العقد ومن اه عقوبته ان الولاية للزوج وان الامر اليه وانها لا تخرج الا من باذنه. وعلى هذا لا يمكّنها من ذلك من هذا الشيء كما لا يمكّنها من اظهار شعائر الكفر لكن لا يمنعها من اعتقادها - [00:00:22](#)

ولا يمنعها من صلواتها التي تفعلها وامورها التي تفعلها هذا لا يمنعها ما دام أنها ليس فيها اموره فيها يعني مثل اموره والصلبان ونحو ذلك في اظهارها مثلا في امور تقوم على في صلواتها واعتقادها هذا لا بأس. أما تمكينها من ذلك واذن واياها فلا فله ان يمنعها من ذلك - [00:00:47](#)

قوامته عليها - [00:01:14](#)